

(شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

المحرم يجوز له استدامة الطيب اذا كان قد تطيب قبل عقد الاحرام ولا يجوز له ابتداء الطيب لكن هنا مسألة اذا كان قد طيب رأسه ولحيته وواييص المسك يرى على رأسه - [00:00:00](#)

ثم اراد ان يتوضأ فماذا يصنع ماذا يصنع ان مسح بيديه علق الطيب بيديه. وتجاوز محله وان قلنا لا بد ان تجعل على يديك قفازين من البلاستيك ثم تمسح رأسك - [00:00:22](#)

او تأتي بخشبة لتمسح رأسك بها حتى لا تمس الطيب ام ماذا نعم الظاهر لي انه لا يضر ما دام الرجل لم يتقصد ان يعلق الطيب بيده فلا حرج عليه - [00:00:45](#)

لان نعلم ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يرى وغيص المسك في رأسه ومع ذلك هو يغتسل ويخلي الرأس وهو محرم ومن المعلوم انه في مثل هذه الحال سوف يعلق الطيب بيده - [00:01:07](#)

اما مع القصد بان قال بمسح رأسي ثم بدأ شديدا شديدا علشان يعلق اكثر هذا لا يجوز اما اذا كان على العادة فلا بأس لاننا لو لم نقل بذلك للحق الناس حرج شديد - [00:01:25](#)

وهو خلاف ظاهر السنة فاذا كان مخالفا لظاهر السنة وفي الالتزام به حرج شديد فلا يجوز لنا ان نلزم عباد الله بشيء تكون السنة خلافه او يكون ظاهر السنة خلافهم - [00:01:48](#)

واضح طيب لو انه اي المحرم الذي طيب رأسه قال الطيب على الرأس ربما يطير مع الشمس والهوا لكن ابى اريد ان آامسح رأسي بالرداء اليس ان يبقى في الرجا - [00:02:07](#)

يجوز او لا؟ لا يجوز. لان هذا الى حاجة وتقصد لانتقال الطيب من من الرأس الى الردع نعم يقول وكل معلوم وجودا او عدم فالاصل ان يبقى على ما قد علم - [00:02:30](#)

يعني كل معلوم معلوم الوجود فالاصل ليش؟ وجوه. الاصل بقاء وجوده. وكل معلوم عدم فالاصل بقاء عدمه. وقول الناظم او عدم هذا على لغة ربعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون - [00:02:54](#)

قبيلة من العرب تسمى ربعة يقولون ضربت زيد وبقيّة العرب يقولون زيدان فهنا وجودا او عدم اصلها او عدما لكن حذفت الالف موافقة لربعة ولا لا؟ ولا لاجل الضرورة؟ نعم. اي هذا هو لاجل الضرورة. والا فالناظر ليس من ربعة - [00:03:18](#)

نعم ولكن من اجل الضرورة وما دام له مساق في اللغة العربية وان بعض العرب نطق به فلا حرج وهذا يأتي كثيرا حتى بنظم العلماء في النحو وغير النحو - [00:03:46](#)

طيب مثال ذلك انسان متواضع متواضاً ثم شك هل انتقض وضوءه او لا؟ فما الاصل رضاء الاصل بقاء الوضوء. الاصل بقاء الوضوء وهذا كما يكون في الشك بالشك الذي هو الادراك كذلك يكون في الشك من حيث الدليل - [00:04:03](#)

يكون في الشك من حيث الدليل. مثاله اه خلع الخف بعد مسجد ينقض الوضوء عند بعض العلماء افهمتم ولا ينقض الوضوء عند اخرين فاذا كانت الادلة متكافئة فهل نأخذ بالنقص او بعدمه - [00:04:32](#)

ها بعدمها ليش؟ لان الاصل بقاء الطهارة وما ثبت بدليل لا يمكن ان يرفع الا بدليل. فاذا ثبت طهارة هذا الانسان وتماها فان ان من ادعى انه اذا خلع الخف بعد مسحه انتقض وضوءه فعليه الدليل. والا في الاصل بقاء الوجود - [00:04:58](#)

على ما هو موجود عليه هذا هو الاصل طيب انسان امرأة امرأة شكت هل ارضعت هذه الطفلة خمس رضعات او اربع رضعات ايش

الاصل؟ نعم الاصل بقى ما كان على ما كان الاصل انها ليست محرما للمرأة - 00:05:25

لزوج المرأة في هذه ولا لابنائها هذا هو الاصل تنبقى على الاصل فكل ما كان معلوما الوجود او معلوم العدم فان الاصل بقاؤه على ما كان عليه طيب انسان قال لزوجته وقد مر به طائر - 00:05:52

قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالبة وشكك الطائر راح ذهب ولا ندري هل هو غراب او غير غراب وش الاصل؟ ايش؟ فقاء النكاح. الاصل بقاء النكاح ان النكاح هو ثابت - 00:06:15

حتى نتيقن ان هذا الطائر غراب فهذه قاعدة مفيدة تنفعك وسواء كان الشك كما قلت لكم الشك في الحال او في الدليل ما دام ليس عندنا يقين في النقل عن الاصل فالاصل بقى ما كان على ما كان - 00:06:38

انتهى الوقت ذو الحجة نعم؟ طيب ما هذا؟ لا بأس غدا ان شاء الله فيه قواعد اليس كذلك؟ نبدأ بالاسئلة قبل الدرس يرضيكم هذا معناه من عنده سؤال فليقبهه الان - 00:07:03

اي نعم ثم خطروا على اعلى الفيديو. ثم عاودوا على موسى ثم كفروا على عيسى. ثم ازادوا كفا على محمد ما هو بصحيح موسى لا لا تحديد ابد لا عامي - 00:07:26

الشك بالحال يعني هل ينطبق الحكم على هذا او لا ينفع والشك في الدليل هل ثبت او لم يثبت؟ وهل يدل على هذا؟ او لا لانه لا بد لا بد في الدليل من من امرين اولا ثبوته ثانيا دلالة ثالثا انطباقه حال الانسان هل ينطبق عليه هذا او لا ينطبق - 00:07:54

عرفت ايش علم الازلي ما كان كيف يكون فما كان وما يكون كيف يكون الاصل فيها انها للتكفير لكنها تأتي للتقييم كثيرة وليتقي لان الغالب ان الاقصد يكون افضل دائما - 00:08:21

كثيرا ما يأتي لكن لو قال لو قارنت بين هذا وهذا اين كان بقاء الفاضل على بس انتهى الوقت كم مضى نعم طيب حفظكم الله لكم ما رأيكم فيه ان يقول بان القدر معناه ان الله علم او بسابق علمه بافعال العباد على هذا الاساس كتب - 00:08:48

الكتاب وهذا صحيح. هذا هو علمها وكتب بمقتضى علمه وشاءها بمقتضى الكتابة وخلقها بمقتضى المشيئة هي مرتبة هكذا وقد انشدنا لكم بيتا في هذا الموضوع يحفظه من بمناصب القدر وترتيبها - 00:09:18

اي نعم اي نعم علم كتابة مولانا ومشينته وخلقه وهو ايجاد وتكوين نعم ما رأيك في قول بعض اهل العلم ان اليقين اذا يعني احيانا الانسان في اليقين ان اليقين يكون ادنى مراكز - 00:09:50

حكموا مثلا على هذا على مثلا نقول فاذا لم يتبين وكان لتبينه مسألة بس. ايش؟ يعني فائدة. نعم نعم له بانه انثى لان الاناث ادنى مركب للذكر ويذكر له الخنثى مشكلة ياخذ النصف ميراث - 00:10:12

لكنها اشياء ما يمكن ان تتفق مثل ستر العورة في الصلاة يلحق بالرجل او بالانثى اشياء كثيرة تختلف الظاهر ان مضى خمس دقائق اكثر يلا يلا سمع يا ادم طيب راح وقته الحين - 00:10:40

بعد الاذان او سبع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الامين. يقول المؤلف رضي الله عنه وغفر له وكل معلوم وجودك فالاصل ان يبقى على ما قد علم. والنقي بالوجود ثم الصحة. ثم الكمال فرعين - 00:11:06

ثم الكمال لغالب الظن تكن متبعة بس بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:11:26

آ ذكر الناظم من القواعد ان الاستدامة اقوى من الابتداء فهل لهذا دليل يا طه اراك كثير الالتفات اراك كثير الزكاة اليس كذلك كل استدامة فاقوى من بدن. هل لهذا دليل؟ ما هو؟ المسلم اذا تطيب قبل قبل اكرامه. فان - 00:11:51

اذا تطيب قلب اخوانه واستمر الطيب به فان ذلك لا يؤذن في اكرامه. اما اذا تطيب بعد الحرام اه ممنوع. ما هو الدليل على المساكين نعم جواز استدامة المحرم للطيب. قول عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى في رأس المسك - 00:12:18

وهو وهو لا لو كمل الحديث الى وبئس المسك في مفارقه طيب هذا دليل على ان اسلامه الابتداء والدعاء على تحريم الابتداء تنفع قوله في الذي ولا تحنطوه الى ان قال فانه يبعث يوم القيامة ملبي - 00:12:45

طيب هل هناك مثال اخر نعم للمطلق ان يراجع زوجته وهو محرم وليس له ان يتزوج من جديد. لان آآ لان الرجعة استدامة النكاح
الدليل قوله تعالى بالمطلقات بعولتهن ايش؟ احق برد في ذلك - [00:13:13](#)
واما واما ابتداء عقد النكاح فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكر ولا يخطو ووجه الدلالة من الاية ان الله سمى
المطلق بعلا. فدل ذلك على انه لم يزل زوجا - [00:13:39](#)
وان مراجعته ليست للداعة ثم اه ما هو الدليل على ان الاصل بقاء الموجد على وجوده والمعلوم على عدمه نعم لا لا هذا -
[00:14:04](#)